

وزارة الصحة

قرار رقم (9) لسنة 1989
بتحديد الاشتراطات الصحية
لتخزين وحفظ الألبان ومشتقاتها

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من القانون رقم (3) لسنة 1975 بشأن الصحة العامة،

قرر الآتي:

مادة أولى

يحظر تخزين الألبان في مخازن غير مبردة، ويجب ألا تزيد درجة الحرارة في هذه المخازن عن خمس درجات مئوية، ويستثنى من ذلك جبنة (CHEDDER) المعبأة في علب معدنية، والحليب المعقم بدرجة الحرارة العالية يو. اش، والحليب المعبأ في علب معدنية.

مادة ثانية

يحظر عرض الألبان ومشتقاتها للبيع ما لم تكن محفوظة في ثلاجات مبردة في درجة حرارة لا تزيد عن خمس درجات مئوية، ويستثنى من ذلك جبنة (CHEDDER) المعبأة في علب معدنية والحليب المعقم بالحرارة العالية يو. اش والحليب المعبأ في علب معدنية.

مادة ثالثة

في جميع الحالات التي تتطلب الألبان ومشتقاتها الحفظ المبرد يجب ألا تزيد درجة حرارة الحفظ عن 18 درجة مئوية تحت الصفر.

مادة رابعة

يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها في البند (أ) فقرة 10 من المادة الرابعة من القانون رقم (3) لسنة 1975 بشأن الصحة العامة.

مادة خامسة

يعمل بهذا القرار بعد 60 يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

جواد سالم العريض

صدر بتاريخ 30 ذى القعدة 1409 هـ

الموافق 3 يوليو 1989 م